

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم .
[ش (ساعة) فترة من الزمن مهما قلت . (يأتيها) يجمعها . (الصلاة أعظم) أي إذا
جاز لها أن تصلي فقد جاز وطؤها من باب أولى لأن أمر الصلاة أعظم]